

يبيع بعضه دسما السبع بعضه دسما وكذا يبيع بكسبه بعضه ويبيع بعضه خذ العنب
في حاصل صوبنا لوالده المذكورة منها تسعة عشر صوبه من مزب اربعة في منها لا نمانا عيب
وز بيب ورطب وعز وكذا منها انا مع ثقت اوسع اوسع منها فيسقط منها تسعة كسرة ويبقى
سبعة منها تسعة صحيحه وحسنه باطله لانه لا يبيع في الخبز ماء او كان انا في احداهما واختلف
الجنت فهو صحيحه والا فباطل سواء كان انا عن باو غير عذب بل ثقله هذا التعليل البطلان في
خلفه الجنت فنامد والمعبور في التسع والثلث والعصر الكيل نعم المعبار في التسع الجاسد
الوزن على المعين ومن تعلم ان لا يبيع به جامد غائبه لا خذنا معايرهما ويكذلك
في كل دسما جامد مع ثقتة **سنة** علم مما ذكر وما فاعده عدم صحة بيع سعة فاعده
منه او يما فيه سعة فالحال من كل من ان لا يبيع بيع عمير العنبه ولا خبز بكم ويبيع خبز يبيع
ولو منقلا لانهما جنتان خلا فالله باق لينا لجاز اي غير منتقل في حاله ما تبعه او يبيع في
منه لا يبيع خالصا راجع الخبز من انا اذ من فثقت ستم اولى الخالصه بالجزء والخط
سومالين الجوز اركب وما فيه منك العين ما لم يكن في اللب بافاده معق بالنار فلا يبيع بتقنه
وفرد الحاقه لانه الزايم منه فاما جنته وقيل ومن انا اي المعبار في التسع الوزن في الجاسد
والكلية المانع وسول المعبر كالقلم وكذا الجاسد بعينه في التسع لانها لا تجب والا فخط
والصل والربيد فلا يبيعه يبيع بعضه كل منها بعضه ولا يبيع واحد منها بالقياس ولا بما فيه شيء
منه ولا يبيع بيع الزبيب بالاسم اي ولا يبيعه ولو من الدرهم لا شئنا على الخبز المانع من العلم
بالمتعدد وقال شيخنا فانه خلاصه وعلمه يجل في الكسبي بالكسبي فيه وفيما اشترى ورج
فيه عدم المتعد وسوا المعبر منه القانيد واللباء كالعتل ما لم يصل الى العقد واليخ
فيلد اي لا يبيعه يبيع العتله في شحمه بعضه قبل عتله ولا يبيع بيعه مع شحمه ايضا ولا
يقبل الخالص ولا يشمه الخالص ولا يبيعه لانهما من كسره في الزبد وقال شيخنا بالصحة في الثلث
لانه التسع غير سوي وقيل نظر في لانه المانع عدم العلم بقدره الحشو كذا في البيع
تقديرا لبيع سائل للعبه ولا في الزمة وقيل ان في الاول لبيع منه مالوكا لعليه الزم
وحشون دنا فاضل على القاد بنار عنهما فاذ حاشر سوا بلطف الصلح او التوقيف
ووا فقه في هذا الرئي في لفظ الصلح فقط روي آي مبيعار يوبأكم بغير باء اذ العلة
منه كالتسعة كما في بعضه فقصود الخبز مالو باء اهل فيها يترسأه عذب عليها فاذ يبيع لانه انا يبيع
بالاضافة الى لدمي ورا كان لا يترسأه في العقبه لخره في البيع مالو باء اذ العلة
بذات البصل منه سني بالعرض على النار يذيب فاذ صحيح فاه حصل قباطل مالو باء اذ العلة
بذات البصل فقلنا ساعد ذيب وبعاداه حال البيع فاذ صحيح فاه عمالنا طل وانعشنا
الجمل لانه في ابيع من الجا نبيس والريوي بارشخ الجا نبيس كما نك او في احداهما ستمت ببيعها وكذا
البارشخ فيها او في احداهما ستمت في اللب فيها وكساة فيها لينا بلبه من حيثها فاذ غيب
صحيح

متوسط
عنه

في التمن
الحامه
الوزن

منه
منه

منه
منه
منه

منه
منه
منه

منه
منه
منه

منه
منه
منه

فان غير صحيح لانه فيها مفقود وقد ثبتا الخبز في نوح القميه من الجا نبيس كسبه
بعضه فصحة وبيع ذاك لينا عتله ما لا ادتها وكذا من غير ستم انا اختلف
الجنت كساة وبيعه وكذا غير ذاك لينا بلين من جنتها واليهما كاللبنه في الثمانين جنت لا ثنا
من فاعده ستم حجة ولا فاقه مفقود جنت فالوجه البطلان سواء كان اللب فيها او في احداهما
حواء الجنت اوله فنامد جنت الرئوي لو قال جنته المبيع كان او في ليه خذ درهم
ولقب درهم حجة موبأكم تسع من ان يجر كذا يند التوقيف يقال صحح الله يبيع كسره اللب
وكسره الكسبه وكسره الكسب في الجبع اي جبع صفا الصفة دون فيه التصحيح في ذاك الجنت التسع
فانه باطل وان اسقط القيمه فيها كما في ان اسقط القيمه في الصحيحه والكسبه في الواقع لم يطل
او بالمعقوب فباطل ايضا وعلمنا بجل كلام العكس لانه فاسد رجوع اخذنا في القيمه لندفع
ابنه كذا فنامد عن شيخنا ان يبيع بالصلح عن المكسرة وعنه باطل وان اسقط القيمه
على المعبر فليها بيع فانه متاوي بالبطان في الاولى منى يبيع من والباقين منى بارشخ
ان اسقط اي بالثمن كما قال بعضهم والمرا بالكمسرة فضع صفار بقرص من على الدرهم ليشأ
الحل في الصفة كما في البيع وسوا الوصل لا يخرج عن الزايم في قوله شئنا في الواقع كما
لو فصل في العقد اي بالثمن لا بالثمن كما في ستمت الرئي على الغا لولا ولا عتله بتعدد الباقين
ولا المشك منها من كالاخاد وسنا في لفظ عقد ثباته ولا يبيعه اي لا يبيع بيع الخبز وسئل
السعي والكبد والطحال والغلب والالين وجلد صغير يؤكل وتبرك وجلد لاروخ فيها
بالجلود ومن يهراد وسما ك يمشي وان جاز البيعه خلافا للقول وغيره ستمت الادنى
بالادنى فيما نك عنه من البيوع وغيره ذلك والنهي بفضة الخبز والفتادان جمع لانه
السعي بغيره من او جازم لانه لا يبيع شرط والاقا الخبز فقط كما في لينا فالوا ويرد عليه
وجود الرئي القانيد كالجمل بالاجل انا بول فنامد والام على العامد لعام والجاهل الكسبه
نعم ان يفسد المعبر الرئي خلا عتله او يعلم او اضطر او عقد ذلك فلا حرجه وسوزلية
فانه لا يبيعه ويقال فيه حذرية اي استنجاره للضرب يرد ما يرد مضافا سول الجنت
اذ انفق مضافا لبيع النهي لانه لا ينعقد الا بفعل مكلف عن فانه اذ قد واخذنا كاعلم
لنعقد باختياره والانزاع كالضرب او سوزلية وما قبل من صح استنجار الانزاع
فانه على ما ذكره في سنة قد في انزاعه وسنا الضربة واجبه على كسره حيث
اضطر اليه انما تاهبه وعلمنا هل قول بعضهم انه منع كسره ويجوز اي يستحب حذرية اي
مستدرة خلا فالعام احد وسما كسره وقد قيل ان نبيس في حله ومثله هم في بيعه
المهمه والموجبة اي في اللقطنه وغلط من ستمت فيها او في احداهما وكلام السعي ليد على الا حيلة
مفرد فانه للمبا لفظ او الدلالة على الثمانين ويطلبه مفرد هابل وفيما ذكرنا طلاق
المصنف على اسم المعقور او طلاق الجمل على غير الادنى وكلما منها جاز نتائج موصوفه

منه
منه
منه

منه
منه
منه

منه
منه
منه

منه
منه
منه

منه
منه
منه

منه
منه
منه